

مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان

م.م. مهند سعد قاسم العبيدي
كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية / بغداد

تاريخ تسليم البحث : ٢٠٠٨/١٢/٢ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠٠٩/٢/١٩

ملخص البحث :

إنّ في كتب الفقه كنوزاً دفيئة وثروات مُخبأة ودرراً لمن التمسها وطلب الوصول إليها فلا تجد حاجة ولا مطلباً ولا تصرفاً إلا وفيها جوابه وحكمه إذ الفقه معرفة الأحكام الشرعية والأحكام الشرعية تدور عليها الحياة بمختلف صورها ومظاهرها.

وفي هذه الورقات أتناول موضوع (مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان). لكي اظهر فيه اراء الفقهاء واجتهاداتهم في ضوء النصوص الشرعية والقواعد الفقهية وقد وقع اختياري لهذا البحث دون غيره لما وجدته من الحاجة الماسة لتعديد المسؤولية عن الحيوان ولارتباطها الوثيق بالدوائر الشرعية ولوقوعها المتكرر فيها.

وقد قمت بكتابة البحث بصورة مبسطة وسلسة أسلوباً ومنهجاً فكرة وموضوعاً ليتسنى لقارئه التوصل إلى ما يريده .

هذا وقد تناولت البحث على شقين أساسيين الأول يدور حول الحالات التي يكون فيها صاحب الحيوان والثاني تسبب الحيوان في الجناية دون دخل لصاحب الحيوان.

هذا وقد قسمت البحث على مبحثين رئيسيين كل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب. أما المبحث الأول فقد عنونته بـ (مسؤولية صاحب اليد في جناية الحيوان)، وقد اشتمل المطلب الأول منه على (التعريف) بمفردات العنوان لغة واصطلاحاً.

أما المطلب الثاني (كان في انعدام تحكم صاحب اليد بالحيوان).

وكان المطلب الثالث (في تحكم صاحب اليد بالحيوان مع التسبب بالجناية). وقد تضمن

فرعين:

الفرع الأول (تعمد جناية الحيوان).

والفرع الثاني (انعدام تعمد جناية الحيوان).

أما المبحث الثاني فقد عنونته بـ (مسؤولية جناية الحيوان مع التحكم به).

وقد اشتمل المطلب الأول منه على (أقوال الفقهاء في المسألة)

أما المطلب الثاني فكان فيه (حكم إتلاف الدواب والمواشي في المزارع والبساتين)

أما المطلب الثالث فكان في (المسؤولية القانونية على جناية الحيوان).

هذا وليعلم الناظر في هذا البحث انه جهد مُقل وعمل مقصر فما كان فيه من صواب

فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

The Responsibility of Owner of Animals in Animal Felony

Mohaned Saad Qassim

College of Sharia law - Islamic University / Baghdad

Abstract:

Criminal intent represents the moral part in the international crime which , in its turn , represents the most dangerous and important type of crimes in the criminal low whether in the sharia (the genial low of Islaim) or low .

The present theses is an analytical and foundational study of the Criminal intent in the Islamic sharia in comparison with the positive low . this continuo the man and the animal .

المبحث الأول : المسؤولية عن إتلاف الحيوان إذا كان بيد أحد
المطلب الأول: (التعريف بمصطلحات العنوان)

١- تعريف (المسؤولية): لغة/اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسؤول وهم مسئولون وفعل الأمر من سأل . اسأل وسل^(١)

تعريف (المسؤولية): اصطلاحاً/هو إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالآخرين نتيجة لتصرف قام به^(٢) أما المسؤولية فتعرف عند الفقهاء والقانونيين كما يأتي :
أ. الفقهاء :

١. هي اهلية الشخص لتحمل تبعه ما يصدر عنه من أفعال^(٣)

٢. وفي معناها العام هي المؤاخذة او التبعة^(٤)

ب. القانونيون: قسموها على قسمين

١. المسؤولية التعاقدية : وهي ضمان الضرر الناشئ عن الإخلال بعقد .

٢. المسؤولية التقصيرية : وهي ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار^(٥).

(١) تاج العروس، ٣٦٥/٧، محمد مرتضى الزبيدي - باب اللام فصل السين - طبعة دار صادر - بيروت.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ٤٢٥/١، للقلعجي، دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٣) نظريات علم الأجرام، ص٤٤، د.عبد الجبار كريم - ط٢ - مطبعة - المعارف - بغداد ١٩٦٣م.

(٤) مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ٥٠/١، لعبد الرزاق السنهوري، دار الهنا للطباعة والنشر - ١٩٥٦م.

(٥) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، ١٠٥٢/١، طبع سنة ١٩٥٢م.

٢- يقصد بصاحب اليد : هو الشخص المصاحب للحيوان مع كونه تحت يده فهو اولى من التعبير بصاحب الحيوان^(١).

وعبروا عنها: (بأنها هي اليد العادية التي حازت المال بغير إذن مالكيها ك (يد) السارق والغاصب أو بإذنه لكن لمصلحتها كيد المشتري على المبيع ويد المقترض)^(٢).

٣- تعريف (الجناية) : لغة / من جنى يجني في الاصل : اخذ الثمر من الشجر فنقلت الى أحداث الشر ثم إلى الشر ثم الى فعل محرم وهو كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس او غيرها^(٣).

اصطلاحاً/اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس وخصت في عرف الفقهاء بفعل محرم حل بالنفوس او الاطراف^(٤) . او هو مخصص بما يحصل فيه التعدي على الابدان^(٥) .

٤- تعريف (الحيوان): الحيوان مأخوذ من الحياة، وهو ما فيه الروح، وضده الموتان، ويطلق الحيوان على كل ذي روح ناطقاً كان أم غير ناطق، والحيوان أعم من العجماء^(٦).

المطلب الثاني: (انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان)

أن اليد التي تتحمل تبعات هلاك ما بحوزتها من مال إذا تلف بتفريق أو تعدد كانت سبباً في الهلاك ومن هنا فإن مصاحبة الحيوان الذي هو تحت اليد يشمل المالك والأجير والمستأجر والمودع والمستعير والموصى إليه بالمنفعة^(٧)، واما الغاصب فهو وان كان صاحب اليد إلا أن إرساله موجب للضمان سواء تعدى أولاً وسواء كان ليلاً أم نهاراً.

وهذا يدل على انه ان لم تكن له يد ظاهرة عليه وإلا فلا ضمان^(٨) وكون الغاصب في هذا كغيره قريب لظاهر الخبر .

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٤٦/٢ ، طبعة البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ص (٧١)، ج ٣، حرف الياء، طبعة الدار الفضية للنشر والتوزيع.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تكملة البحر الرائق - للطورى - ٣٢٦/ ٨ ، ابي البركات عبدالله بن احمد محمود النسفي ، دار الكتب العلمية

- بيروت ط ١ ، (١٤١٨ هـ ١٩٧٧ م)

(٥) الانصاف في معرفة الراجح من خلاف ٤٣٣/٩

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٦٠٨/١، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضية للنشر

والتوزيع والتصدير.

(٧) الانصاف ٢٣٩/٦ .

(٨) الانصاف ١٦٠/٦ ، ١٦١ ، ٢٤٢ ، القواعد لابن رجب ص (٩٨ ، ٢٠٤) ، دار البشائر الاسلامية -

بيروت، القاعدة السابعة، والثمانون أسباب الضمان ، مكتبة الرياض الحديثة .

ومن هنا إذا انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان فانفلت ولم يعد في طوع صاحب اليد فإن الفقهاء اختلفوا فيما لو أتلّف شيئاً في مثل هذه الحالة على من تكون مسؤولية ذلك، هنا على قولين في الضمان .

أ- القول الأول : تضمين صاحب اليد وهو قول للشافعية^(١) . واستدلوا بأنه مفرط بترك ترويض دابته^(٢).

ب- القول الثاني: سقوط الضمان وإهدار الجناية أو الإلتلاف وهو مذهب الجمهور^(٣). والصواب هو القول الثاني وذلك لان العاجز عن التصرف يُعدّ وجوده كعدمه وهو غير ميسر لها فلا يضاف سيرها إليه^(٤) .

ولان الأصل في إلتلاف الحيوان وجنابته أنه هدر إذا لم يكن بيد أحد وصاحب اليد هنا عاجز فوجوده كعدمه إلا أن هذا مشروط بأن لا يظهر صاحب اليد بمظهر المفرط وذلك بان يفعل ما يمكنه لمنع الحيوان من الإلتلاف وان ينبه من حوله على الحذر منه .
واما قولهم :

انه مفرط بترك ترويض دابته فممنوع بان الدابة المروضة قد تتركب رأسها كما هو معلوم . هذا القول بالتضمين معارض لقواعد الشريعة الكلية من عدم التكليف بما لا يطاق وهو ايضاً مخالف لمنصوص الشافعي - رحمه الله - إذ قال في كتابة : (ويضمن القائد والراكب والسائق لان عليهم حفظها في تلك الحال ، ولا يضمنون لو انفلتت)^(٥) .

المطلب الثالث: (تحكُّمُ صاحب اليد بالحيوان مع التسبب بالجناية) . الفرع الأول/ تعمد جناية الحيوان

إذا تعمد صاحب اليد جناية الحيوان كما لو أرسل حيوانه العقور إلى أحد ليقنتله أو ألقى عليه أفعى أو نحوها مما يفضي إلى القتل غالباً فعليه الضمان بلا نزاع .

(١) مغني المحتاج للشريبي، ٢٠٥/٤ ، دار الفكر ، المجموع شرح المهذب ١٤/١٨ ، تقي الدين أبو الحسن السبكي، الطبعة الأولى، المنيرية، ١٣٥٢هـ.

(٢) مغني المحتاج للشريبي ٢٠٥/٤ ، التشريع الجنائي الإسلامي ٤/٢ ، ٥،

(٣) الدر المختار وحاشيته ٣٩٠/٥ ، طبعة بولاق ، بدائع الصنائع ٢٧٣/٧ ، ط ١ ، مطبعة الجمالية ، الكافي لابن عبد البر ١١٢٥/٢ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الانصاف ٢٣٦/٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٣/٧ ، كشف القناع ١٢٦/٤ للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، تحقيق الشيخ محمد عثمان درويش ، دار احياء التراث العربي ، ط ١ ، (١٩٩٩ م - ١٤٢٠ هـ)

(٥) اختلاف الحديث ، ص ٣٠٢ ، محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة - بيروت.

وقد جعله الجمهور من ضمان العمد لإفضائه إلى الموت غالباً^(١). أما أبو حنيفة فليس بعمد عنده لأن العمد عنده ما كان بسلاح أو ما أجري مجراه^(٢).

أي أن الحنفية يقضون بأن لا ضمان على صاحب الحيوان ما دام مرسلًا بلا راع لأن (جناية العجماء^(٣) جبار). أي هدر ولأن الفعل لا يضاف إلى صاحبها لعدم ما يوجب النسبة إليه^(٤).

أما الشافعية إن لم يكن مع الحيوان من يرعاه وأتلف شيئاً فإن ضمان مقتنيه يكون مع العرف^(٥).

أما المالكية فيذهبون إلى أن ما تتلفه البهائم إن كان لاحد يد عليها فعلى من هي في يده الضمان ما تتلفه وإن لم يكن فلا ضمان لحديث (جرح^(٦) العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)^(٧).

وإلى ذلك ذهب الحنابلة^(٨) أيضاً، أما الإمامية^(٩) فيذهبون إلى أن مالكة إذا فرط في حفظها شيئاً يضمن وأما إذا لم يفرط فلا ضمان عليه.

- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٣/٤، دار احياء الكتب العربية، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ٢٠٩/٤، تعليقات للشيخ جولي بن ابراهيم العمري الشافعي، دار الفكر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، المقنع وحاشيته ٣٣٣/٣ المحتاج، مكتبة الرياض الحديثة.
- (٢) تكملة فتح القدير ١٣٨/٩، دار احياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- (٣) العجماء: البيهمة، وسميت عجماء، لأنها لا تتكلم فكل من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو: أعجم. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤٧٨/٢.
- (٤) مجمع الضمانات ص (١٤٤)، العلامة ابي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، طباعة دار السلام.
- (٥) نهاية المحتاج ٣٥/٨، شمس الدين محمد بن احمد الرملي، طبعة - الميمنة - بمصر. ، الفتاوى الكبرى ٢٣٩/٤، لاحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحراني، مطبعة كردستان العلمية في القاهرة.
- (٦) الجرح: هو أثر الدم في الجلد، وتسمى الصائدة من الكلاب والفهود والطيور جارحة، وجمعها جوارح أيضاً، لأنها تجرح أو تكسب وتسمى الأعضاء الكاسية جوارح تشبهاً بها، ويقصد أيضاً الإلتلاف بها بجرح أو بغيره. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٥٢٦/١.
- (٧) موطأ مالك ٨٦٩/٢، مالك بن انس الاصبجي (ت ١٧٩ هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ. سنن الدارمي، ١٩٦/٢، ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق حسام سليم اسد الدارمي، دار المغني - الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ.
- (٨) المبدع، ١٥٣/٣، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو أسحاق، ٨١٦ هـ - ٨٨٤ هـ، المكتبة الإسلامية - بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- (٩) الروضة الندية شرح اللمعة الدمشقية، ٤٢٥/٢، زين الدين أبو النور الدين الجهعي العاملي، مطبعة دار الكتاب العربي، بمصر.

الفرع الثاني / انعدام تعمد جناية الحيوان

إذا تسبب صاحب اليد في جناية الحيوان دون قصد منه لجنايته الا ان فعله تسبب في فعله لهذه الجناية كما لو ضرب وجهها او جذبها بلجامها فوق ما اعتادت فهنا يضمن ما ائلف لتعديده^(١).

اما لو لم يفعل (الا ما يعتاده الناس في ذلك فلا ضمان عليه لانه فعل في ملكه ما اباحه له الشرع)^(٢).

فان كان السبب من غيره فان المتسبب يضمن مطلقاً فان ائلف الحيوان ناخسه فهدر وان ائلف صاحب اليد فالضمان على الناخس^(٣).

واستثنى الحنفية ما لو امره صاحب اليد بالناخس والتنفير فعندهم يكون الضمان عليهما وهو قول له حظ من النظر لا شتراطهما في سبب الاتلاف^(٤).

وهنا اختلف الفقهاء لو ائلف الحيوان المنخوس اجنبياً وصاحب اليد معه ولم يامر بالناخس او التنفير فمن يتحمل المسؤولية؟

القول الاول: أن المتسبب يضمن وهو ما ذهب إليه الجمهور^(٥). واستدلوا بما يأتي:

١. ما ورد أن ابن مسعود ضمن الناخس دون الراكب فعن القاسم بن عبد الرحمن قال : (اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم يُخطِ عين الجارية ، فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : إنما يضمن الناخس)^(٦).

٢. الإجماع السكوتي^(٧): وذلك ان فعل ابن مسعود السابق وما حكم به كان بمحضر من الصحابة ولم يعرف الإنكار من احد فيكون إجماعاً^(٨).

(١) ينظر: الدر المختار وحاشيته ٣٨٧/٥ ، الكافي لابن عبد البر ١١٢٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٤/٤ ، الانصاف ٢٣٧/٦

(٢) السيل الجرار ٤٢٤/٤ ، دار الكتب العلمية ، ط ١

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١١٢٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٣/٤ ، مغني المحتاج ٢٠٤/٤ ، الانصاف ٢٣٨/٦

(٤) الدر المختار ٣٨٧/٥

(٥) الدر المختار ٣٩٠/٥ ، الكافي لابن عبد البر ١١٢٤/٢ ، مغني المحتاج ٢٠٤/٤ المجموع، تقي الدين أبو أبو الحسن السبكي ، ط ١- المنيرية- ١٣٥٢ هـ . ٤١/١٨ ، الانصاف ٢٣٨/٦ ، كشف القناع ١٢٦/٤

(٦) اخرج عبد الرزاق ، وابن ابي شيبة في مصنفيهما من طريق عبد الرحمن المسعودي عن القاسم ، واخرج ابن ابن ابي شيبة نحوه شريح والشعبي في نصب الراية ٣٨٨/٤ ، ط ١

(٧) الاجماع السكوتي: ويسمى بالإجماع القولى غير الصريح، فهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت الباقر عليه بعد العلم به. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ٦٩/١.

(٨) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧

٣. أن الناحس هو المتسبب في الحقيقة فيختص الضمان به واما الراكب فلا عمل له .
القول الثاني: أن الضمان على المتسبب وصاحب اليد نصفان^(١)، وإليه ذهب أبو يوسف: وقد استدل بأن الإلتلاف حصل بثقل الراكب وفعل الناحس وكلاهما سبب لوجوب الضمان^(٢) .

وأما ما استدل به أبو يوسف فيناقش : بأن المتسبب لو لم ينخس الحيوان لما وقع الإلتلاف وهذا يدل على انه السبب في الإلتلاف فيتحمل الضمان . وبالنظر في الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة ما استدلوا به .

المبحث الثاني : مسؤولية جناية الحيوان مع التحكم به المطلب الأول : (أقوال الفقهاء في المسألة)

إذا اتلفت الدابة وذو اليد معها وهو قادر على التحكم بها الا انه لم يتسبب في جنايتها بل وقعت الجناية او الإلتلاف من الحيوان فقط ولا دخل لصاحب اليد فيها فهل يتحمل المسؤولية ام لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة اقوال .

- القول الأول: لا ضمان مطلقاً وقال به الظاهرية^(٣) وهو منقول عن مالك^(٤).
- القول الثاني: وجوب الضمان مطلقاً وقال به الشافعي^(٥)، وهو رواية عن مالك ، واستثنى ما لو رمحت بغير ان يفعل بها احد شيئاً ترمح بسببه^(٦).
- القول الثالث: يضمن صاحب اليد ما اصابته بمقدمتها كيدها وفمها ، دون رجلها وهو المذهب عند الحنابلة^(٧) وقول مالك^(٨) واصحابه ، وهو رأي للحنفية^(٩) .

(١) الدر المختار وحاشيته ٣٩٠/٥ ، بدائع الصنائع ٢٧٢/٧

(٢) المصدران السابقان

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتبة التجارية

للطباعة - والتوزيع - بيروت ١٨٠/٨ ، تصحيح محمد خليل هراس

(٤) ذكره عنه ابن قدامة في المغني ٥٤٣/١٢ .

(٥) مغني المحتاج ٢٠٤/٤ ، المجموع ٣٩/٨ .

(٦) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٣٦١ ، دار العلم للملايين ، فتح الباري ٢٦٩/١٢ .

(٧) المغني ٥٤٣/١٢ ، الأنصاف ٢٣٦/٦

(٨) الكافي لابن عبد البر ١١٢٤/٢ .

(٩) وابن قدامة في المغني ٥٤٣/١٢ ، ٥٤٤ . نسبة إليهم ابن حجر في الفتح الباري ٢٦٨/١٢ ،

- القول الرابع: يضمن ماعدا النفحة^(١) وهو قول للحنفية^(٢) ، وقول عند الحنابلة ، الا ان الحنفية الحنفية خصوه بما اذا كان سائراً في طريق عام ، فان كان سيره في ملكه ، او مأذون له فيه فلا ضمان ، الا في الوطء وهو راكبها فان كانت واقفه ضمن النفحة ايضاً .
وللخلاف في هذه المسألة في الاصل سببان :

الاول: هو ما يظهر من تعارض الادلة في الاحاديث فانه ورد عن الشارع اهدار جناية الحيوان وورد عنه التضمين فعملت طائفة بالاهدار مطلقاً واخرى بالتضمين وفصل غيرهم .
الثاني: ملاحظة التفريط والقدرة على منع الجناية من صاحب اليد ضمن رأي ان صاحب اليد هو الذي يستطيع تسيير الدابة مطلقاً ضمنه ومن جعله قادراً في حال دون حالاً فصل^(٣) .

الادلة ومناقشتها :

استدل الفريق الاول النافين للضمان مطلقاً بما يلي :

- ١- قول النبي ﷺ: (العجماء جبار)^(٤). والجبار الهدر الذي لا شيء فيه^(٥).
- ٢- ما نقل عن مكاتب لبني اسد انه اتى بنقد - أي صغار الغنم - من السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جاء مولى البكر بن وائل فتخلل النقد على الجسر فنفرت منها نقده فقطرت الرجل - أي القته على احد قطريه أي : شقيه في الفرات فغرق فاخذت فجاء مواليه الى موالٍ فعرض موالٍ عليهم الفي درهم ولا يرفعونه الى علي فابوا فأتينا علي بن ابي

(١) يقال نفحت الناقة، أي ضربت برجلها، مختار الصحاح، ٦٧١، مادة (ن ف ح)، دار الجيل بيروت، ١٤٠٧هـ، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي، ت ٦٦٦هـ، دار الكتاب العربي-لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٢) الدر المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين ، ط ١ (١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م)، دار الفكر ، (١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م) ٣٨٧ ، ٣٨٦/٥ ، تكملة فتح القدير وحواشيه ٢٥٧/٩ ، ٢٥٨/١ .

(٣) الانصاف ٢٣٧/٦ ، كشاف القناع ١٢٦/٤ ، البهوتي منصور بن يونس؟، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض. الرياض.

(٤) اخرجه البخاري في صحيح كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار برقم (٦٩١٢) ، واخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب جرح العجماء برقم (١٧١٠) عن ابي هريرة (رضي الله عنه)

(٥) الجبار : بوزن الغبار : الهدر ، وبناء ج ب ر ، يأتي للرفع والاهدار ومعنى الرفع : انه ارتفع عن ان يأخذ يأخذ به احد . والهدر هو الباطل يقال : هدر دمه أي بطل ، فتح الباري (٢٦٦/١٢) ، مختار الصحاح ص ٩١ مادة ج ب ر ، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الاميرية، ط ٢، سنة ١٩١٢م، ص ٣٥ مكتبة لبنان.

طالب ، فقال لهم : ان عرفتم النقدة بعينيها فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها - أي مثلها - من الغنم^(١). فهنا لم يضمن علي (رضي الله عنه) صاحب اليد
 ٣- انها جناية بهيمة فلم يضمنها كما لو لم تكن يده عليها^(٢) .

ويرد على ذلك :

ان المراد في الحديث الاول بالعجماء في الحديث الدابة المنفلته التي لا يكون معها احد^(٣). والدليل على ذلك ما وقع في رواية جابر عند احمد والبخاري بلفظ : السائمة جبار^(٤) . أي المراد بالعجماء البهيمة التي ترعى لأكل بهيمة لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها احد لأنه الغالب على السائمة^(٥).

اما الدليل الثاني: ان الراعي للغنم قد انعدم تحكمه بها فلا ضمان .
 والدليل الثالث : ان جناية البهيمة قد تضمن وذلك لو ورد حديث (العجماء جبار) أي انه قضى بالضمان تدل ذلك على ما اصاب العجماء في حال جبار وفي حال غير جبار فالأطلاق غير صحيح^(٦).

استدل الفريق الثاني الموجبون للضمان مطلقاً بما يأتي:-

- ١- أن الحيوان في يده وعليه تعهده وحفظه فالجناية منه دليل تفریطه^(٧).
- ٢- انه اذا كان مع الحيوان كان فعل الحيوان منسوباً إليه^(٨) . والحيوان كالآلة في يده^(٩).

ويرد على ذلك :

أن الجناية ليست دائماً دليلاً على تفریط صاحب اليد وذلك كما لو انفلت منه او كما لو وطئت دون علمه .

(١) ابن حزم في المحلى ١٧٠/٨ .

(٢) المغني ٥٤٤/١٢ .

(٣) نصب الرأية ٣٨٧/٤ ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . ٣٨٧/٤ .

(٤) رواه احمد في المسند (٣٣٥/٣) برقم (١٤٥٧٦) والبخاري في مسنده كشف الاستار (١/٤٢٣) برقم (٨٩٤)

(٥) المغني ٥٤٤/١٢ .

(٦) اختلاف الحديث للشافعي ص ٣٠٢ .

(٧) مغني المحتاج ٢٠٤/٤ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) فتح الباري ٢٦٩/١٢ ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية . ٢٦٩/١٢ .

ويناقد الثاني بأن الفعل ينسب إليه إذا تسبب فيه . أو استطاع منعها منه وفرط أما في هذه الحالة فإن نسبه إليه بعيدة . واستدل الفريق الثالث بما يلي:

١. قول النبي محمد ﷺ: (الرَّجُلُ جُبَارٌ)^(١). وتخصيص الرَّجُل بكونه جباراً دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها^(٢).

٢. ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها أو يده عليها بخلاف من لا يد له عليها^(٣).

ويرد على ذلك :

أن هذا الحديث ضعيف(ولو صح فاليد أيضا جبار قياسا على الرجل ويحتمل أن يقال : حديث الرَّجُل جبار مختصر من حديث العجماء جبار لأنها فرد من أفراد العجماء)^(٤).

ولا يمكن أن يقال إن حديث: (الرَّجُلُ جُبَارٌ) مخصّص لحديث (العجماء جبار) لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح^(٥).

أما الفريق الرابع فاستدل بما يأتي :

١- ان المرور طريق المسلمين مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة فإذا لم تسلم العاقبة لم يكن مأذوناً له فيه والمتولد منه يكون مضموناً ألا ما لا يمكن التحرز منه والنفع مما لا يمكن التحرز منه فسقط اعتباره والتحقيق بالعدم^(٦).

٢- حديث (الرجل جبار) فيجب الضمان في جناية غيره وخصص عدم الضمان بالنفح دون الوطء لان من بيده الحيوان يمكنه أن يجنبه وطء ما لا يريد أن يطأه بتصرفه فيه بخلاف النفح^(٧).

٣- قول ابن سيرين (كانوا لا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ وَيُضْمَنُونَ مِنَ رَدِّ الْعِئَانِ)^(٨) . وهو حكاية عن عمل من قبله ولم يعرف له مخالف .

(١) اخرجه ابو داود في سننه كتاب الديات ،باب في الدابة تنفع برجلها برقم (٤٥٩٢)،والدار قطني في سننه كتاب الحدود برقم (٣٩١) (٢١٣/٣)،(١٧٩،١٧٨) ، والبيهقي في سننه (٣٤٣/٨) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة به مرفوعاً قال الدار قطني : (لم يرده أبو سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينه ، وقد ضعف الحديث الالباني في ارواء الغليل (٣٦١/٥).

(٢) المغني ٥٤٤/١٢.

(٣) المصدر السابق،.

(٤) فتح الباري ٢٦٨/١٢.

(٥) اختلاف الحديث للشافعي ص ٣٠٢

(٦) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧

(٧) كشف القناع ١٢٦/٤

(٨) اخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به كتاب الديات الديات ، باب العجماء جبار،فتح الباري

(٢٦٧/١٢). قال الحافظ: (وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم حدثنا ابن عون عن محمد بن

سيرين ،وهذا سنده صحيح ،وأسنده ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابن سيرين). فتح الباري (٢٦٨/١٢)

ويرد على ذلك :

ان قول ابن سيرين لم يبين فيه أيراد به الدابة ومعها احد ام لا ؟

الترجيح :

والذي أراه مناسباً أن القول بتضمين ما سوى النفحة قول قريب وجيه لان صاحب اليد لا يمكنه منعها منه إلا أنه مما ينبغي العناية به ملاحظة التقصير من عدمه والقدرة على منع الجناية من عدمها فان كل حيوان بحسبه وكل زمان ومكان له ظرفه فعلى الحاكم والمفتي التحري في ذلك والاجتهاد حتى يظهر له من قرائن الأحوال ودلائل الموقف ما يعرف بالتقصير من عدمه وعلى ذلك فان القول الرابع هو الذي أراه راجحاً .

المطلب الثاني : (أتلاف الدواب والمواشي في المزارع)

أساس المسؤولية عند جميع الفقهاء هو أما بالتعدي بمخالفة الشرع أو العادة الشرعية المتبعة وأما بالتقصير بالتفريط في الحفظ وأما مجرد جبر الضرر لأنه إذا كان واضح اليد على الحيوان قد استعمل حيوانه أو وضعه في موضع لا يجوز شرعاً أو عادة أن يضع فيه كان متعدياً وكان أساس مسؤولية التعدي وان كان قد استعمله أو وضعه في موضع يجوز له ان يضعه فيه ولكنه فرط في المحافظة عليه كان أساس مسؤولية التقصير وان كان مسؤوليته عن الحيوان مطلقة وغير مشروطة كما في مسؤولية من اوكل اليه الحفظ كان اساس مسؤوليته فرض الشارع القائم على فكرة جبر الضرر .

ومن هذا المنطلق اختلف الفقهاء في ما تتلفه الدابة في المزارع ليلاً او نهاراً على

مذهبين:-

- المذهب الاول : لا ضمان على ما تتلفه الدابة في المزارع ليلاً او نهاراً من غير إرسال من صاحبها. ولأنها افسدت وليس يد صاحبها عليها فلم يضمن كالنهار او كما لو اتلف غير الزرع^(١)، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ (العجماء جرحها جبار)^(٢).

- المذهب الثاني : ما افسدت الدواب والمواشي من الزرع بالنهار فهو اتلاف مشروع لا يوجب الضمان وما افسدت بالليل فهو اتلاف غير مشروع موجب للضمان^(٣) . وهذا ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٦٠٨، وفتاوي قاضيخان بهامش الهندية ٣/٤٥٧، بدائع الصنائع ٧/١٦٨

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر الام ٨/٣٧٥، ٦٧٧، محمد بن ادريس الشافعي، (ت ٢٠٤ هـ)، دار الشعب - مصر ١٩٦٠م، نهاية المحتاج ٨/٣٩٠، المغني لا بن قدامة ١٠/٣٥١، بداية المجتهد ٢/٣٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٥٧، منار السبيل ١/٣٧٨.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١- حديث مالك عن الزهري عن حرام بن محيصة (ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً^(١)) فافسدت فيه فقضى نبي الله ﷺ ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامنٌ على اهلها^(٢) .

٢- قال ابن عبد البر عادة اهل المواشي ارسالها نهاراً للرعي وعادة اهل الحوائط حفظها نهاراً^(٣). نهاراً^(٣).

٣- قصة داود وسليمان عليهما السلام في الغنم التي نفشت في الحرث قال تعالى(وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً اتينا حكماً وعلماً وسخرنا مع داود الجبال يُسبحنَّ والطير وكنا فاعلين)^(٤).

قال الحافظ ابن عبد البر : (فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي واهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه ان حجتهم حديث البراء بن عازب مع ما دل عليه القران في قصة داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ولا خلاف بين اهل اللغة ان النفس لا يكون الا بالليل)^(٥).

ومن هنا فإن الجمهور قد قالوا بتخمين أصحاب المواشي ما أتلفته مواشيهم ليلاً. قال الامام البيهقي : (ذهب الى هذا بعض اهل العلم ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على ربهها وما أفسدت بالليل يضمه ربهها لان في عرف الناس ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل الى المراح فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ الى حد التضييع هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفه سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي)^(٦).

وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر السبب الواجب للضمان فقال : (وانما وجب - والله اعلم - الضمان على ارباب المواشي فيما افسدت من الزرع وشبهه بالليل دون النهار لان الليل وقت

(١) أي: بستانا.

(٢) سنن ابن ماجه رقم (٢٣٢٣) كتاب الاحكام، باب (فيما افسدت المواشي)

(٣) منار السبيل ٣٧٩/١

(٤) سورة الأنبياء الآيات ٧٧-٧٩

(٥) فتح المالك، ٨/٣٤٤-٣٤٥، عبد الله الشيخ محمد أمين عيش، (ت ١٢٩٩هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٨م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(٦) شرح السنة ٨/٢٣٦، للامام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البيهقي، (٤٣٦-٥١٦هـ) حقه وعلق عليه واخرج احاديثه - شعيب الارناؤوط محمد زهير الشاويشي.

رجوع الماشية الى موضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج الى حرث الناس وحوادثهم لانها لا يمكن اربابها من حفظها بالليل لانه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم ان المواشي قد اوأاها اربابها الى اماكن قرارها ومبيتها واما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها ولا غنى لا صاحب المواشي عن مشيتها لترعى فهو عيشها فألزم اهل الحوائط حفظها نهاراً لذلك والله اعلم والزم ارباب الماشية ضمان ما افسدت ليلاً لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل ولما كان على ارباب الحوائط حفظ حوائطهم في النهار فلم يفعلوا كانت المصيبة منهم لتفريطهم ايضاً وتضييعهم ما كان من حراسة امواهم^(١). ومن ذلك يتبين ان الاتلاف في النهار لا يوجب الضمان بسبب التقصير من أصحاب المزارع.

وقد وضع الجمهور شروطاً وقيوداً ليصح إرسال الدابة الى الرعي في النهار:

أ- أن في القرى العامرة التي لا مرعى فيها كساقية وطريق وطرق الزرع فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه وهذا قول بعض أصحاب الشافعي^(٢)

ب- اذا كانت الأرض سرحاً واعتاد الناس إرسال ماشيتهم اليها فعلى من حرث للزرع بالقرب من تلك الأرض او فيها حفظه وليس على ارباب المواشي ضمان ليلاً او نهاراً لان الزراع تعدى بزراعته^(٣).

ج- ان يكون إرسال الدابة للرعي لا لغير ذلك وان يحكم اغلاق محلها بما يمنع الانفلات^(٤).

د- اذا جرت العادة بحفظ المزارع ليلاً وحفظ المواشي نهاراً انعكس الحكم لان العادة محكمة^(٥).

واما ما يحتج به أيضا الجمهور على مذهب الحنفية

١- عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته ففضى

رسول ﷺ على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل^(٦).

٢- أما حديث (العجماء جرحها جبار)^(٦).

(١) الاستنكار، ٢٢/٢٥٤-٢٥٥، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البار النمري القرطبي، (ت ٤٦٣ هـ)، اعداد شمس الدين

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٣٩/٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٥.

(٣) ينظر: الجامع الأحكام القرآن ٣١٧/١١، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)،

تحقيق سالم مصطفى البديري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، احكام القرآن لابن العربي ٢٦٩/٣

(٤) نهاية المحتاج ٤٠/٨، حاشية الدسوقي ٣٥٨/٤

(٥) نهاية المحتاج ٣٩/٨

(٦) سبق تخريجه بلفظ آخر.

فلا يخالف حديث الناقة للبراء. والذي اراه مناسباً هو مذهب الجمهور لحديث ناقة البراء حيث وقع التخصيص فيه .والله اعلم

المطلب الثالث : (المسؤولية القانونية على جناية الحيوان)

وهذه نبذة عن مسؤولية الحيوان في القانون المدني العراقي .

فقد اخذ القانون المدني العراقي أحكام المسؤولية عن الحيوان من الفقه الإسلامي فقرر في المادة (٢٢١) ان القاعدة في الضرر الذي يحدثه الحيوان هي ان (جناية العجماء جبار) فالضرر الذي أحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه الا اذا ثبت انه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر^(٢).

فقرر في هذه القاعدة عدم التعدي او التقصير بحيث لو وجد تعدد من صاحب الدابة كان الضرر الذي يحدثه الحيوان مضموناً على صاحبه حيث نصت المادة (٢٢٣) من هذا القانون بانه (إذا ادخل شخص دابة في ملك غيره بدون اذن ضمن ضرر الدابة سواء كان راكباً او سائقاً او قائداً موجوداً عندها او غير موجود)^(٣).

لأنه متعد في أصل الإدخال ولو وجد تقصير من المسؤول بان لم يتخذ لاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر ضمناً . فقد نصت المادة (٢٢٢) (اذا اضر حيوان بمال شخص وراه صاحبه ولم يمنعه كان ضامناً)^(٤) .

فاذا لم يكن هناك تعدد ولا تقصير من صاحب الحيوان لم يكن عليه ضمان ،فقد نصت المادة (٢٢٤) من القانون المدني العراقي (لا يضمن المار بحيوانه في الطريق العام راكباً او قائداً او سائقاً الضرر الذي لا يمكن التحرز منه فلو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الغير فلا ضمان)^(٥).

فالشخص مأذون في الطريق العام بنفسه وبدابته حسب المعتاد على شرط ان يتخذ الحيطة والحذر عادة لمنع وقوع ضرر منها .

(١) سبق تخريجه

(٢) ملتقى البحرين ٣٧٠، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، منير القاضي، مطبعة العاني، ١٩٥١م-١٩٥٢م.

(٣) المادة ٢٢٣ من القانون المدني العراقي (ف١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المادة ٢٢٣ من القانون المدني العراقي (ف١)

الخاتمة

- ١- إذا انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان فأنتقلت ولم يعد في طوع صاحب اليد فإنه يضمن لأنه مفطر في ترويض الدابة .
- ٢- إذا تعدد صاحب الحيوان الجناية التي تؤدي الى الإلتلاف سواء كان في النفس او المال او الأطراف يضمن .
- ٣- إذا تسبب صاحب الحيوان دون قصد بجناية فإنه لا يضمن فيما يعتاده الناس .
- ٤- إن من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين او سوق من أسواقهم يضمن ما تتلفه لتعديده بأيقافها في مزدحمات الناس وشغل الطرقات به وكذلك من أرسلها او سببها في الأسواق او الطرقات العامة .
- ٥- من ركب دابة او ساقها في الطريق او قادها في ملك الآخرين بغير إذنهم فأنتلفت شيئاً بيدها او رجلها او رأسها يضمن لان المرور مباح بشروط السلامة فيما يمكن الاحتراز منه .
- ٦- أما من أوقفها حيث توقف الدواب او ربطها في مكان معد لذلك فأنتلفت شيئاً فلا يضمن لعدم التعدي والتقصير لا بالمباشرة والتسبب
- ٧- الحيوان الخطر كالكباش النطوح والجمال العضوض والفرس الكدوم والكلب العقور عند الحنفية لا يضمن جنايتها لعدم التسبب في الضرر واما الجمهور فيضمن وذلك لعلمه بضرره وخطره ولتقصيره وإهماله في حفظه وكف أذاه
- ٨- ما تتلفه المواشي والدواب في المزارع اذا كان في النهار مع عدم التقصير والإهمال فإنه لا يوجب الضمان وأما في الليل فيضمن لان الليل وقت الرجوع الى الحظيرة ووقت سكون وراحة لها فيجب على صاحبها ضبطها وحبسها .
- ٩- يضاف تلف الحيوان في الأنفس والأموال الى سائسه والقائم عليه وذو اليد عليه ولو لم يكن مالكا له : كالمرتتهن والمستعير والمستأجر والغاصب والسارق .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. اختلاف الحديث، محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) /ومع اختلاف مالك والشافعي، دار المعرفة - بيروت.
٢. أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية-بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٣. الاستنكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البار النمري القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، اعداد شمس الدين.
٤. الام، محمد بن إدريس الشافعي ، (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الشعب- مصر، ١٩٦٠م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة أنصار السنة ، ط١.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب (بملك العلماء) - (ت ٥٨٧ هـ)-ط٢ ١٤٠٦ هـ /١٩٨٦ م ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الشيخ أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٨. تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، باب اللام فصل السين، طبعة دار صادر-بيروت
٩. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واسباس البلاغة، تأليف الطاهر احمد الزاوي-طبعة دار الفكر .
١٠. التعريفات، ابو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف -طباعة دار الشؤون الثقافية العامة .
١١. تكملة البحر الرائق - للطورى، أبي البركات عبدالله بن احمد محمود النسفي ،دار الكتب العلمية - بيروت ط١، (١٤١٨ هـ ١٩٧٧ م)
١٢. تكملة فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دار أحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
١٣. الجامع الاحكام القران، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق سالم مصطفى البدرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان.
١٤. حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٩م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية.
١٦. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، طبعة البابي الحلبي ، ١٣٦٠ هـ .

١٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد امين الشهير بابن عابدين ، ط ١ (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م)، دار الفكر ، (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
١٨. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
١٩. سنن الدارمي ، ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق حسام سليم اسد الدرامي، دار المغني - الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢١ هـ.
٢٠. السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨ هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، تصوير دار الفكر، بيروت لبنان.
٢١. السيل الجرار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زيد، دار الكتب العلمية ، ط ١.
٢٢. شرح السنة، المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ، (٤٣٦-٥١٦ هـ) حقه وعلق عليه واخرج احاديثه - شعيب الارناؤوط محمد زهير الشاويشي.
٢٣. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦ هـ)، تصوير دار الشعب عن الطبعة السلطانية، القاهرة-مصر، ط ١، ١٣١٣ هـ.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: جماعة، استنبول-تركيا، ط ١، ١٣٢٩ م، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٢٥. الفتاوى الكبرى ، لاحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحراني ، مطبعة كردستان العلمية في القاهرة.
٢٦. فتاوى قاضي خان، وتسمى (الفتاوى الخانية)، فخر الدين حسن الاوزجندي، الشهير بقاضي خان، (ت ٥٩٢ هـ)، المطبعة الاميرية، ١٣٤٠ هـ، مصر.
٢٧. فتح الباري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية .
٢٨. فتح المالك، عبد الله الشيخ محمد أمين عليش، (ت ١٢٩٩ هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
٢٩. القواعد لابن رجب، دار البشائر الإسلامية - بيروت
٣٠. القواعد لأبن رجب، القاعدة السابعة والثمانون أسباب الضمان ، مكتبة الرياض الحديثة .
٣١. قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ، دار العلم للملايين.
٣٢. كشاف القناع منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، تحقيق الشيخ محمد عثمان درويش، دار احياء التراث العربي، ط ١، (٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٣٣. كشف القناع ١٢٦/٤، البهوتي منصور بن يونس؟، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٣٤. كشف الاستار، أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي، (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
٣٥. لسان العرب- لابن منظور- جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، مصطلح تلف، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٣٦. المادة ٢٢٣ من القانون المدني العراقي (ف١) المادة ٢٢٢ من القانون المدني العراقي (ف١) المادة ٢٢٤ من القانون المدني العراقي (ف١)
٣٧. مجمع الضمانات، أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، طباعة دار السلام.
٣٨. المجموع، تقي الدين أبو الحسن السبكي، ط١- المنيرية- ١٣٥٢ هـ.
٣٩. المحلى بالآثار لابن حزم، أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، (ت ٤٥٦ هـ)، المكتبة التجارية للطباعة - والتوزيع - بيروت، تصحيح محمد خليل هراس.
٤٠. مختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي، ت ٦٦٦هـ، دار الجيل بيروت، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي-لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤١. المدونة، للامام مالك بن انس، ط١، المطبعة الخيرية ١٣٢٤ هـ.
٤٢. المسند، احمد محمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، الطبعة الميمية، القاهرة-مصر، ١٨٨٦م، دار صادر بيروت، لبنان.
٤٣. مصادر الحق في الفقه الاسلامي - عبد الرزاق السنهوري، دار الهنا للطباعة والنشر- ١٩٥٦م
٤٤. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري القيومي، (ت ٧٧٠هـ)، المطبعة الاميرية، ط٢، سنة ١٩١٢م، مكتبة لبنان.
٤٥. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
٤٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج. تعليقات للشيخ جوبلي بن ابراهيم العمري الشافعي، دار الفكر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٤٧. المغني والشرح الكبير على مختصر الخرقي، تأليف موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة - (ت ٦٣٠ هـ) - علي مختصر الخرافي .
٤٨. المقنع وحاشيته المحتاج، مكتبة الرياض الحديثة .
٤٩. ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، منير القاضي، مطبعة العاني، ١٩٥١م-١٩٥٢م.

٥٠. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان، ١٢٧٥هـ-١٣٥٣هـ، ط١، وقف على طبعة محمد زهير الشوايش.
٥١. المنجد في اللغة والإعلام، كرم البستاني والمطبعة الكاثوليكية، - ط١- دار الشروق لبنان
٥٢. موطأ مالك، مالك بن انس الاصحبي (ت ١٧٩ هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٥٣. نصب الراية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
٥٤. نظريات علم الأجرام-د. عبد الجبار كريم - ط٢ - مطبعة- المعارف-بغداد١٩٦٣م.
٥٥. نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن احمد الرملي، طبعة - الميمنة - بمصر .
٥٦. الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، سنة ١٩٥٢م.